بداية زمن أعمال التحلل في الحج
(دراسة فقهية مقارنة)

The beginning of the time of decomposition in hajj
(comparative doctrinal study)

أعدَّ البحث:

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

Reset search:

Dr.. Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shehri

Assistant Professor of Jurisprudence

Umm Al-Qura University in Makkah

البريد الالكتروني: mashehri@uqu.edu.sa

رقم الهاتف المحمول: ٠٥٣٠٥٤١٥٣٥

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

ملخص البحث

يدرس هذا البحث مسألة بداية زمن أعمال التحلل في الحج دراسة فقهية موازنة، يوازن فيه الباحث بين مذاهب العلماء من التابعين وأئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم.

وقد اشتمل البحث على سبعة مطالب تضمنت بيان صورة المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب الخلاف، وأقوال العلماء، وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح، ونوع الخلاف في المسألة.

وتوصل الباحث إلى أنّ سبب الخلاف في مسألة بداية زمن أعمال التحلل في الحج عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في بداية زمن أعمال التحلل، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها، إضافة إلى تعارض بعضها ظاهرًا.

ومن نتائج البحث: أنّ الذي يترجح في نظر الباحث -والعلم عند الله- هو القول بأن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

ومن نتائج البحث: أنّ الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له آثار ظاهرة في أعمال يوم النحر.

Summary of the research

This research examines the issue of the beginning of the time of decomposition in hajj, a comparative doctrinal study, in which the researcher compares the doctrines of the scholars of the followers and the imams of the four doctrines and beyond.

The research included seven demands, including the picture of the issue, the liberation of the dispute, the cause of the dispute, the statements of scholars, their evidence and discussion, the weighting and the type of disagreement in the matter.

The researcher found that the reason for the disagreement in the issue of the beginning of the time of decomposition in hajj is due to the difference of scholars in understanding the texts contained at the beginning of the time of the decomposition work, their differences in how they are inferred, and in proving some of them, in addition to the apparent conflict of some of them.

One of the results of the research is that what is likely in the eyes of the researcher - and science to God - is to say that the time of the work of decomposition begins from the rise of the second dawn on the day of the suicide.

One of the results of the research is that the controversy in this matter is moral and has visible implications in the work of the Day of Suicide.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله عدد خلقه وآياته، وملء أرضه وسماواته، وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، بعثه ربه بالهدى بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته، وسلم تسليمًا كثيرًا. أمّا بعد:

فهذا بحث يتعلق بمسألة مهمة من مسائل المناسك، وقع فيها الخلاف بين العلماء من التابعين وأئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم، ألا وهي مسألة بداية زمن أعمال التحلل في الحج، فأحببت إفرادها بدراسة فقهية موازنة، إسهامًا مني في فقه المناسك، الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وعلم المناسك أَدَقُّ ما في العبادات»(١).

والمقصود بأعمال التحلل: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الزيارة، دون نحر الهدي.

وقد رتبت هذا البحث فانتظم في مقدمة، وسبعة مطالب، وخاتمة، كما يظهر فيما يأتي:

مقدمة، وتتضمن تقسيمات البحث.

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: سبب الخلاف.

المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة وأشهر القائلين بها.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

خاتمة، وتتضمن نتائج البحث.

هذا ما أردت بيانه في هذه المقدمة الموجزة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، ومزدلفًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، وهذا أوان الشروع في المقصود.

---

(١) منهاج السنة النبوية، لابن تيمية ٤٩٧/٥.

۞ المطلب الأول: صورة المسألة.

المقصود ببداية زمن أعمال التحلل في الحج: الوقت الذي يبدأ به زمن أداء المناسك التي يخرج بها الحاج من إحرامه، وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير [١]، وطواف الزيارة، فمن أدى هذه الأعمال بعد الوقت المشار إليه؛ فقد خرج من إحرامه.

فمتى يبدأ زمن أعمال التحلل؟ هل يبدأ من منتصف ليلة النحر؟ أم من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؟ أم من طلوع الشمس يوم النحر؟ هذه هي المسألة المراد دراستها في هذا المبحث.

۞ المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

١- أجمع العلماء على أن طواف الزيارة لا يجوز أداؤه قبل يوم عرفة [٢].

٢- وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة في حجته ضحى يوم النحر بعد طلوع الشمس [٣].

٣- وأجمعوا على أن أفضل وقت لرمي جمرة العقبة هو ضحى يوم النحر؛ من بعد طلوع الشمس إلى زوالها، فمن رماها حينئذ؛ فقد أصاب السنة ورماها في وقتها المختار، وأجزأه ذلك [٤].

٤- وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؛ صحيح مجزئ [٥].

٥- وأجمعوا على أن رمي جمرة العقبة في أول ليلة النحر غير مجزئ [٦].

٦- ثم اختلفوا بعد ذلك: هل يبدأ زمن أعمال التحلل -من رمي وحلق وطواف- من منتصف ليلة النحر؟ أم من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؟ أم من طلوع الشمس يوم النحر [٧]؟

---

(١) على القول بأن الحلق أو التقصير نسك، أما على القول بأنه استباحة محظور فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف. يُنظر: المجموع، للنووي ١٦١/٨، ٢٠٨/٨.

(٢) يُنظر: الذخيرة، للقرافي ٢٧٠/٣-٢٧١.

(٣) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٨؛ التمهيد، لابن عبد البر ٢٦٨/٧؛ الاستذكار، له ٥٩/١٣؛ بداية المجتهد، لابن رشد ٣٥٠/١.

(٤) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٦٨/٧؛ الاستذكار، له ٥٩/١٣؛ بداية المجتهد، لابن رشد ٣٥٠/١؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٤/٥؛ نيل الأوطار، للشوكاني ٧٩/٥.

(٥) يُنظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٨.

(٦) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٧٩/٥.

(٧) قال بهذا طائفة من أهل العلم -كما سيأتي في بيان الأقوال-؛ على الرغم من الإجماع المحكي في الفقرة

۞ المطلب الثالث: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في بداية زمن أعمال التحلل في الحج، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها، وفضلاً عن تعارض بعضها ظاهرًا، كما سيأتي بيانه وتفصيله في سرد أدلة كل قول -بإذن الله-.

۞ المطلب الرابع: أقوال العلماء في المسألة، وأشهر القائلين بها.

القول الأول: يبدأ زمن أعمال التحلل من منتصف ليلة النحر [١]، وهو قول الشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: يبدأ زمن أعمال التحلل من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وهو قول الحنفية [٤]، والمالكية[٥].

القول الثالث: يبدأ زمن أعمال التحلل من طلوع الشمس يوم النحر، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد بن جَبْر، وطاووس بن كَيْسَان [٦]، وسفيان الثوري [٧]، وقول الظاهرية [٨].

القول الرابع: يبدأ زمن أعمال التحلل يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة، ومن طلوع الشمس لغيرهم، وهو قول ابن القيم [٩].

الرابعة من تحرير محل النزاع.

(١) بشرط تقدم الوقوف بعرفة، أما إن فعل أعمال التحلل بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف بعرفة؛ فإنه يجب عليه إعادتها بعد الوقوف بعرفة. يُنظر: المجموع، للنووي ١٦١/٨، ٢٠٨/٨؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ١٦٥/٢؛ تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٢/٤-١٢٣؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي ٥٨٤/١، ٥٨٨/١.

(٢) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٢/٤-١٢٣؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٧١/٢.

(٣) يُنظر: الإقناع، للحجاوي ٣٩٠/١-٣٩١؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ١٦٢/٢، ١٦٥/٢.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٢/٢، ١٣٧/٢؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٥/١، ١٤٧/١.

(٥) يُنظر: الذخيرة، للقرافي ٢٦٣/٣-٢٦٤، ٢٧٠/٣-٢٧١؛ مواهب الجليل، للحطاب ١٩٥/٤.

(٦) أبو عبد الرحمن طاووس بن كَيْسَان الفارسي ثم اليمني الجندي، الفقيه القدوة، عالم اليمن، الحافظ الحجة، ولد تقريبًا في دولة عثمان η أو قبل ذلك، وحديثه في دواوين الإسلام، وهو حجة باتفاق، قال عن نفسه: «أدركت خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ»، وقال عنه عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «إني لأظن طاووس من أهل الجنة»، توفي بمكة يوم التروية من ذي الحجة سنة ست ومائة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٣٨/٥-٤٩.

(٧) يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٤٨٤/١-٤٨٥؛ الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ الاستذكار، لابن عبد البر ٦٠/١٣؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥.

(٨) يُنظر: المحلى، لابن حزم ١٣٢/٥-١٣٣.

(٩) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٢٩/٢-٢٣٣، ويُنظر أيضًا: أضواء البيان، للشنقيطي ٤٥٠/٤.

۞ المطلب الخامس: أدلة الأقوال، ووجه دلالتها، ومناقشتها.

أدلة القول الأول (يبدأ زمن أعمال التحلل من منتصف ليلة النحر):

الأدلة التي استدلوا بها:

<u>الدليل الأول</u>: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم: «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟" قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: "يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن"» متفق عليه(١)، وفي لفظ: «فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، لقد رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ» رواه ابن خزيمة(٢)، ورواه بنحوه الفاكهي (٣) وأبو داود (٤) والبيهقي (٥) وابن عبد البر (٦) σ، وفي ألفاظهم: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ» (٧).

وجه الدلالة: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها عجلت بالإفاضة من جمع حتى أتت منى، فرمت جمرة العقبة ليلًا، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وأخبرت أن النبي ﷺ أذن لهم بذلك، وأنهم كانوا يصنعونه معه، فدل ذلك على جواز رمي جمرة العقبة ليلًا، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ ليلة النحر.

ونوقش هذا الدليل: من وجوه خمسة:

١- أن رمي أسماء رضي الله عنها يحتمل أنه وقع بعد طلوع الفجر، فظن الراوي أنها

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٩) ١٦٥/٢؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل ...، (١٢٩١) ٩٤٠/٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة للنساء اللواتي رخص لهن في الإفاضة من جمع بليل في رمي الجمار قبل طلوع الفجر، (٢٨٨٤) ١٣٥٦/٢.

(٣) أخبار مكة، للفاكهي، (٢٨١٤) ٢٢/٥.

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٣٤) ٣١٦/٣.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب من أجاز رميها [أي: جمرة العقبة] بعد نصف الليل، (٩٥٧٠) ٢١٧/٥؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب المناسك، الاختيار في رمي جمرة العقبة، (١٠١٨٤) ٣١٧/٧.

(٦) الاستذكار، لابن عبد البر ٦٣/١٣.

(٧) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥.

رمت قبله، لأن الراوي قال: "ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا"، والغَلَس يكون بعد طلوع الفجر، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغَلَس» (١)، ويدل عليه أيضًا أن دفعها من المزدلفة كان بعد غياب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى؛ يطلع الفجر، ويحتمل أنها قعدت بعدما غاب القمر زمانًا طويلًا، لأن الراوي لم يبين أنها دفعت حينما غاب القمر فورًا، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على ما ذكرتم (٢).

٢- أن لا دلالة فيه على أن أول وقت رمي جمرة العقبة هو نصف الليل، فكما لا يجوز الرمي في أول الليل فكذا لا يجوز في آخره، لعدم الفارق بينهما (٣).

٣- أنه خاص بالنساء، فلا يشاركهم فيه غيرهم (٤).

٤- أنه معارَض بحديث فاطمة بنت المنذر: «أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بالمزدلفة؛ تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح؛ يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب، فتسير إلى منى ولا تقف» (٥)، فإنه يدل على أن أسماء رضي الله عنها لم تكن تدفع من مزدلفة ليلًا ولا ترمي جمرة العقبة ليلًا، بل تصلي الصبح بمزدلفة، ثم تدفع إلى منى بعد ذلك، وعليه؛ فلا يصح الاحتجاج بهذا الدليل (٦).

٥- أن لفظ: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»؛ منقطع برواية أبي داود عن ابن جريج عن عطاء قال: «أخبرني مخبر عن أسماء ...»، فهو منقطع مجهول، وأيضًا؛ فإن أسماء رضي الله عنها لم تذكر أن رسول الله ﷺ علم بذلك فلم ينكره، فلا يصح الاحتجاج به (٧).

وأجيب عن الفقرة الرابعة من هذه المناقشة: بأن حديث فاطمة بنت المنذر لا يعارض حديث

---

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر، (١٢٨٩) ٩٣٨/٢، والمراد في الحديث: قبل وقتها المعتاد، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر، لا قبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، فيتعين تأويله على ما ذُكر. يُنظر: شرح صحيح مسلم، للنووي ٣٧/٩.

(٢) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢-٣٢.

(٣) يُنظر: المصدر السابق ٣٢/٢.

(٤) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٧٩/٥.

(٥) رواه الإمام مالك. الموطأ، للإمام مالك، كتاب الحج، تقديم النساء والصبيان، (١٤٦٣) ٥٧٥/٣.

(٦) يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر ٦٤/١٣.

(٧) يُنظر: البناية، للعيني ٢٥٩/٤-٢٦٠.

عبد الله مولى أسماء المسند ولا يدفعه، لجواز أن يكون ما حدثت به فاطمة قد وقع في حجة غير الحجة التي في حديث عبد الله، فتكون أسماء رضي الله عنها قد أخذت في إحدى الحجتين بالرخصة، وفي الأخرى بالفعل الفاضل المستحب (١).

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا: بأن قول الراوي: "لقد رمينا الجمرة بليل"؛ يفسره قوله في الرواية الأخرى: "ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا"، فيكون المقصود به: ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح (٢)، وهو الذي يكون في الغَلَس بعد طلوع الفجر الثاني، فينتفي الاستدلال بهذا الحديث على أن رمي أسماء رضي الله عنها وقع ليلًا قبل طلوع الفجر الثاني.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة؛ أن تأتي منى بليل، وترمي من قبل أن يأتي الناس، فأذن لها، وكانت امرأة ثَبِطَة ثقيلة» رواه ابن أبي شيبة (٣)، ورواه بنحوه النسائي (٤)، وصححه الألباني (٥) (٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لسودة رضي الله عنها أن تأتي منى بليل، وترمي من قبل أن يأتي الناس، فدل ذلك على جواز رمي جمرة العقبة ليلًا، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ ليلة النحر.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن سودة رضي الله عنها استأذنت النبي ﷺ أن تأتي منى بليل، فيكون مجيئها إلى منى ليلًا، وأما الرمي؛ فإنما استأذنته أن ترمي من قبل أن يأتي الناس، ويتحقق هذا بالرمي بعد طلوع الفجر الثاني، وليس في الحديث ذكر الرمي ليلًا، فلا يصح لكم الاحتجاج به، ويقوي ذلك لفظ النسائي: «وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لها، فصلت الفجر بمنى، ورمت قبل أن يأتي الناس»؛ فإنه صريح في أن رميها وقع بعد صلاتها الفجر بمنى؛ لا قبله.

---

(١) يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر ١٣/٦٤.

(٢) يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٣/٣٧٧؛ لسان العرب، لابن منظور ٦/١٥٦.

(٣) المصنف، لابن أبي شيبة، كتاب الحج، من رخص أن يرميها [أي: جمرة العقبة] قبل طلوع الشمس، (١٤٥٨٩) ٣/٣٢٠.

(٤) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، (٣٠٤٩) ٥/٢٦٦؛ السنن الكبرى، للنسائي، كتاب المناسك، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح، (٤٢٢٤) ٥/١٧٧.

(٥) يُنظر: صحيح سنن النسائي، للألباني، (٣٠٤٩) ٢/٣٥٤.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤/١٨٥.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليومُ اليومَ الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها» رواه أبو داود [١]، وضعفه الألباني [٢][٣].

وجه الدلالة: أن أم سلمة رضي الله عنها دفعت من مزدلفة ليلًا بترخيص النبي ﷺ لها، ثم رمت جمرة العقبة قبل الفجر، فدل ذلك على أنها أدت نسك الرمي ليلًا، وهذا الدليل صالح لجميع الليل ولا ضابط له، فجُعل نصف الليل ضابطًا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله، وهذا الحديث نص في نسك الرمي، ويُلحق به الحلق وطواف الزيارة قياسًا، بجامع أن الكلَّ من أسباب التحلل، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر [٤].

ونوقش هذا الدليل: من وجوه ثلاثة:

١- أنه خبر مضطرب، يُروى بألفاظ مضطربة متعارضة، فلا يصح الاحتجاج به، ولا يصح تقديمه على حديث ابن عباس رضي الله عنهفي النهي عن الرمي قبل طلوع الفجر الثاني [٥][٦].

٢- أنه لم يرد فيه أن النبي ﷺ أمرها أن ترمي ليلًا قبل طلوع الفجر الثاني، وإنما هو فعلها واجتهادها، فلا يصح الاحتجاج به، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ جوَّز لها ترك الرمي للعذر؛ فرمت هي اجتهادًا منها [٧].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٢) ٣١٣/٣.

(٢) يُنظر: إرواء الغليل، للألباني، (١٠٧٧) ٢٧٧/٤.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ المهذب، للشيرازي ٤١٥/١، ٤١٧/١؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ١٩٦/٢.

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٣/٤؛ مغني المحتاج، للشربيني ٢٧١/٢؛ نهاية المحتاج، للرملي ٣٠٧/٣.

(٥) ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثَقَلَه صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد, ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين». رواه الطحاوي والبيهقي، وجود إسناده الألباني σ. أحكام القرآن، للطحاوي، (١٤٥٤) ١٦٢/٢؛ بيان مشكل الآثار، له، (٣٥٠٣) ١٢٣/٩؛ شرح معاني الآثار، له، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، (٣٩٧٥) ٢١٦/٢؛ السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة، (٩٥٦٧) ٢١٦/٥؛ إرواء الغليل، للألباني، (١٠٧٦) ٢٧٢/٤-٢٧٥.

(٦) يُنظر: التجريد، للقدوري ١٩٢٨/٤-١٩٢٩.

(٧) يُنظر: التجريد، للقدوري ١٩٢٩/٤؛ البناية، للعيني ٢٥٩/٤.

٣- أنه رخصة خاصة بأم سلمة رضي الله عنها، فلا يشاركها فيها غيرها [١].

الدليل الرابع: حديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة» رواه أبو يعلى الموصلي [٢] والبيهقي [٣]، ورواه إسحاق بن راهويه [٤] والإمام أحمد [٥] وابن زياد النيسابوري [٦]بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر بمكة»، ورواه بنحوه الطحاوي [٧] والبيهقي [٨]، وفي لفظ آخر: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر» رواه الطحاوي [٩]، وله ألفاظ أخرى غير ما ذُكر، وإنما أوردت أجمعها، وضعفه الألباني [١٠].

الدليل الخامس: حديث عروة بن الزبير قال: «دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة؛ فتصلي بها الصبح، وكان يومها، فَأَحَبَّ أن توافيه» رواه الشافعي [١١]، ورواه البيهقي بلفظ: «فَأَحَبَّ أن توافقه» [١٢]، وفي لفظ آخر له: «فَأَحَبَّ أن توافقه أو توافيه» [١٣]، وفي لفظ آخر للشافعي: «دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة، وتوافي صلاة الصبح بمكة، وكان يومها، فأحب أن توافيه» [١٤]، وضعفه الألباني [١][٢][٣].

---

(١) يُنظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي ١٩٩٦/٦.

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي، (٧٠٠٠) ٤٣٢/١٢.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب من أجاز رميها [أي: جمرة العقبة] بعد نصف الليل، (٩٥٧٤) ٢١٧/٥.

(٤) مسند إسحاق بن راهويه، (١٨٢٤) ٦٢/٤.

(٥) المسند، للإمام أحمد، (٢٦٤٩٢) ٩٦/٤٤.

(٦) الزيادات على كتاب المزني، لابن زياد النيسابوري، كتاب الحج، (٢١٥)، ص ٣٥٠-٣٥١.

(٧) بيان مشكل الآثار، للطحاوي، (٣٥١٨) ١٣٩/٩؛ شرح معاني الآثار، له، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، (٣٩٨٩) ٢١٩/٢.

(٨) معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب المناسك، الاختيار في رمي جمرة العقبة، (١٠١٦٩) ٣١٢/٧.

(٩) بيان مشكل الآثار، للطحاوي، (٣٥١٧) ١٣٧/٩.

(١٠) يُنظر: إرواء الغليل، للألباني، (١٠٧٧) ٢٧٧/٤-٢٧٩.

(١١) مسند الشافعي، ص ٣٦٩.

(١٢) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب من أجاز رميها [أي: جمرة العقبة] بعد نصف الليل، (٩٥٧٣) ٢١٧/٥.

(١٣) المصدر السابق، الموضع نفسه.

(١٤) الأم، للشافعي ٢٣٤/٢.

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة رضي الله عنها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي جمرة العقبة، وتوافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، ولا يمكن امتثال هذا الأمر إلا برمي الجمرة بليل قبل طلوع الفجر الثاني بساعة، لبعد ما بين مكة ومنى، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر [٤].

ونوقش هذان الدليلان: من وجوه أربعة:

١- أن كلا الحديثين فيهما اضطراب وانقطاع، فهما ضعيفان ولا يصح الاحتجاج بهما، ولذا كان الإمام أحمد يدفع حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه ويضعفه [٥].

٢- أن لا دلالة فيهما على أن أول وقت رمي جمرة العقبة هو نصف الليل، فكما لا يجوز الرمي في أول الليل فكذا لا يجوز في آخره، لعدم الفارق بينهما [٦].

٣- أن حديث أم سلمة رضي الله عنها لا دلالة فيه على أن النبي ﷺ علم بذلك وأقرها عليه، ولا أنه أمرها أن ترمي ليلًا، فيحتمل أن يكون رميها الجمرة في الوقت الذي رمتها فيه وقع بغير أمره ﷺ, ويكون الذي أراده منها في رمي جمرة العقبة ما أراده من غيرها من ضَعَفَة أهله؛ أن يرموا بعد طلوع الشمس، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» [٧]، فلا يُترك هذا المرفوع بمثل حديث أم سلمة رضي الله عنها [١].

---

(١) يُنظر: إرواء الغليل، للألباني، (١٠٧٧) ٤/٢٧٧-٢٧٩.

(٢) يُنظر: المغني، لابن قدامة ٥/٢٩٥؛ الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى ٢/١٩٦.

(٣) استدل ابن مفلح ρ في كتابه: المبدع ٣/٢٢٦، وابن المنجى في كتابه: الممتع في شرح المقنع ٢/٢٠٢؛ على هذه المسألة بلفظ آخر لحديث أم سلمة ι، وهو: «أن أم سلمة ι رمت، ثم طافت، ثم رجعت فوافت النبي ﷺ عند جمرة العقبة، وبينها وبين مكة فَرْسَخَان»، لكن لم أعثر له -بعد البحث- على أصل، ولم أجده في شيء من المصادر الحديثية المسندة، والله أعلم.

(٤) يُنظر: الأم، للإمام الشافعي ٢/٢٣٤؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي ٧/٣١٢.

(٥) يُنظر: بيان مشكل الآثار، للطحاوي ٩/١٣٧-١٤٥؛ التمهيد، لابن عبد البر ٧/٢٧٠؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٢/٣٢.

(٦) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٢/٣٢.

(٧) رواه الأربعة وصححه الألباني. سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٠) ٣/٣١١؛ سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، (٨٩٣) ٢/٢٣٢؛ السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٤) ٥/٢٧٠؛ سنن

٤- أن النبي ﷺ إنما أمر أم سلمة رضي الله عنها أن توافيه صلاة الصبح بمكة في الغد من يوم النحر (وهو اليوم الحادي عشر)، في وقت يكون فيه ﷺ حلالًا بمكة، وليس المقصود صبح يوم النحر، ويدل على ذلك اللفظ الآخر لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة» [٢][٣].

وأجيب عن الفقرة الرابعة من هذه المناقشة: بأن هذا اللفظ الذي أوردتموه رواه أسد بن موسى، وقد خالف في روايته الجمهور ومن هو أقوى منه، كالثوري، وابن عيينة، والدَّرَاوَرْدِيّ، وحماد بن سلمة، وداود بن عبد الرحمن، فقد رووا الحديث عن هشام بمعنى رواية الجماعة عن أبي معاوية رضي الله عنه، فلا تُقدم روايته على رواية الجمهور، وأيضًا؛ فإن رواية أسد بن موسى تحتمل أن تكون موافقة لروايتهم، وليس في روايته ولا في رواية غيره ذكر الغد [٤].

<u>الدليل السادس</u>: قياس ما بعد نصف ليلة النحر على ما بعد طلوع الشمس يوم النحر في كون كلٍّ منهما وقتًا لرمي جمرة العقبة بجامع أن كلًّا منهما وقت للدفع من مزدلفة، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر [٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بالمنع، فهذا القياس مردود فاسد الاعتبار، لمخالفته للنصوص الشرعية الدالة على النهي عن رمي جمرة العقبة ليلًا، كحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» [٦].

<u>الدليل السابع</u>: قياس رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر على رميها بعد طلوع الفجر

ابن ماجه، أبواب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، (٣٠٢٥) ٢٢٥/٤؛ صحيح سنن الترمذي، للألباني، (٨٩٣) ٤٦٠/١-٤٦١.

(١) يُنظر: بيان مشكل الآثار، للطحاوي ١٤٢/٩-١٤٣؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢.

(٢) رواه الطحاوي والبيهقي τ. بيان مشكل الآثار، للطحاوي، (٣٥١٨) ١٣٩/٩؛ شرح معاني الآثار، له، كتاب مناسك الحج، باب رمي جمرة العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر، (٣٩٨٩) ٢١٩/٢؛ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، كتاب المناسك، الاختيار في رمي جمرة العقبة، (١٠١٦٩) ٣١٢/٧.

(٣) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٩/٢-٢٢٠.

(٤) يُنظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ٣١٣/٧-٣١٤.

(٥) يُنظر: المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥؛ المبدع، لابن مفلح ٢٢٠/٣؛ معونة أولي النهى، لابن النجار ٢١٧/٤؛ كشاف القناع، للبهوتي ٥٠٠/٢.

(٦) تقدم تخريجه.

الثاني يوم النحر في الإجزاء [١]، فما بعد نصف ليلة النحر من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر [٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما تقدم في الدليل السادس.

الدليل الثامن: قياس ما بعد نصف ليلة النحر على ما بعد الفجر يوم النحر في كون كلٍّ منهما وقتًا لرمي جمرة العقبة بجامع أن كلًّا منهما وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر [٣].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما تقدم في الدليل السادس.

الأدلة التي استُدل لهم بها:

دليل واحد: الأحاديث التي أفادت ترخيص النبي ﷺ للرعاة بالرمي ليلًا، ومن تلك الأحاديث[٤]:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ رخص لرِعَاء الإبل أن يرموا بالليل» رواه البزار [٥] والبيهقي[٦] والخطيب البغدادي [٧]، وحسَّن إسناده ابن حجر [٨].

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الراعي يرمي بالليل، ويرعى بالنهار)) رواه ابن وهب [٩] وابن عدي [١٠] والبيهقي [١١]، ورواه

---

(١) بجامع أن كلًّا منهما وقت للدفع من مزدلفة -فيما يظهر للباحث-.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤.

(٣) يُنظر: مغني المحتاج، للشربيني ٢٧١/٢؛ نهاية المحتاج، للرملي ٣٠٧/٣.

(٤) يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٢١/٤؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٧/١.

(٥) مسند البزار، (٥٧٤٨) ١٥٣/١٢.

(٦) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب الرخصة في أن يرعوا [أي: رعاء الإبل] نهارًا ويرموا ليلًا إن شاؤوا، (٩٦٧٩) ٢٤٦/٥.

(٧) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٤٠٢) ٥٠٠/٢.

(٨) يُنظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ٥٠٢/٢.

(٩) الجامع، لابن وهب، (١١١)، ص ٧٥.

(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ١١/٦.

(١١) السنن الكبرى، للبيهقي، جماع أبواب دخول مكة، باب الرخصة في أن يرعوا [أي: رعاء الإبل] نهارًا ويرموا ليلًا إن شاؤوا، (٩٦٧٧) ٢٤٦/٥.

الطحاوي بنحوه [١]، وحسنه الألباني [٢].

٣- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ رخص للرِّعَاء أن يرموا الجمار ليلًا» رواه الطبراني [٣].

٤- حديث أبي البَدَّاح عن أبيه (عاصم بن عَدِي) رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص للرِّعَاء أن يرموا بالليل، وأن يجمعوا الرمي» رواه ابن خزيمة [٤].

٥- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص للرِّعَاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا» رواه الدارقطني [٥]، وضعَّف إسناده ابن حجر [٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص للرِّعَاء أن يرموا الجمار ليلًا، وجمرة العقبة داخلة في عموم الجمار التي تناولها الترخيص، فدل ذلك على جواز رمي جمرة العقبة ليلًا، وعليه؛ فزمن أعمال التحلل يبدأ ليلة النحر.

ونوقش هذا الدليل: من وجهين:

١- بالمنع، فالمقصود بـ: "الليل" في الأحاديث المذكورة: هو الليلة الثانية والثالثة، دون الأولى، فوقت رمي كل يوم يدخل من النهار، ثم يمتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة، فلا يدخل رمي جمرة العقبة في الترخيص الوارد في هذه الأحاديث، جمعًا بينها وبين الأحاديث التي ورد فيها النهي عن رمي جمرة العقبة ليلًا [٧]، وعليه؛ فلا يصح لكم الاحتجاج بهذا الدليل [٨].

٢- بالتسليم، فعلى فرض أن ليلة العيد داخلة في الأحاديث المذكورة؛ لا حجة

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك، (٣٩٩٩) ٢٢١/٢.

(٢) يُنظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، (٢٤٧٧) ٦٢٢/٥-٦٢٣، (٣٠٤٦) ١٠٠/٧-١٠٢.

(٣) المعجم الأوسط، للطبراني، (٧٨٨١) ٣٥/٨؛ المعجم الكبير، له، (١١٣٧٩) ١٦٦/١١.

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل، (٢٩٧٥) ١٣٩٦/٢-١٣٩٧.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، (٢٦٨٥) ٣٢٩/٣.

(٦) يُنظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ٥٠٢/٢.

(٧) سيأتي ذكر بعضها في أدلة الأقوال الثلاثة الأخرى.

(٨) يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٢١/٤؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٧/١؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٣٢/٢؛ البناية، للعيني ٢٦٠/٤؛ فتح القدير، للكمال ابن الهمام ٥٠٠/٢.

فيها على ما ذكرتم، لأن جواز الرمي ليلًا إنما ثبت رخصة للرِّعَاء والضعفاء، فلا يَعْدُوهم، لأنه ثابت بخلاف القياس [١].

أدلة القول الثاني (يبدأ زمن أعمال التحلل من طلوع الفجر الثاني يوم النحر):

الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثَقَلَه صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد, ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» رواه الطحاوي والبيهقي، وجوَّد إسناده الألباني [٢][٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى ضَعَفَة أهله -حين قَدَّمَهم في الدفع من مزدلفة- عن رمي جمرة العقبة إلا بعد الصبح يوم النحر، والإصباح لا يوجد إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر [٤].

فإن نوقش هذا الدليل: بأن النبي ﷺ نهى عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» [٥].

فقد أجيب عن هذه المناقشة: بالتسليم، لكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما واجب، والعمل بهما يقتضي أن ما بعد طلوع الفجر الثاني وقت جواز، وما بعد طلوع الشمس وقت استحباب، فالحديث الأول لبيان أول الوقت، والثاني لبيان الوقت الفاضل، فيجوز الرمي بعد طلوع الفجر الثاني، والأولى تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس [٦].

ويؤيد ما ذُكر؛ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ؛ فإذا زالت الشمس» [٧]، مع قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم)) [٨]، فإنهما

---

(١) يُنظر: البناية، للعيني ٢٦٠/٤.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يُنظر: التجريد، للقدوري ١٩٢٨/٤؛ المبسوط، للسرخسي ٢١/٤؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٧/١؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٧/٢؛ البناية، للعيني ٢٥٩/٤.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٢١/٤؛ بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٧/٢؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٧/١؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢.

(٧) رواه مسلم. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، (١٢٩٩) ٩٤٥/٢.

(٨) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة

يدلان على أن الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة هو ضحى يوم النحر [١].

الدليل الثاني: حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة، فقلت: يا رسول الله، جئت من جَبَلَي طَيِّئ، والله ما جئت حتى أتعبت نفسي، وأَنْضَيْت راحلتي، وما تركت جبلًا من هذه الجبال إلا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة، وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجه، وقضى تَفَثَه))» رواه بهذا اللفظ الطحاوي [٢][٣].

وجه الدلالة: من جهتين:

١- أن أعمال التحلل يبدأ زمنها بعد تمام مناسك الحج التي يُشرع لها الإحرام، وتمام الحج معلق في هذا الحديث بشعيرتين: الوقوف بعرفة، وشهود صلاة الفجر بالمزدلفة (والتي تُصلى في أول وقتها)، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

٢- أن النبي ﷺ رتب قضاء التَّفَث بحرف الفاء على الوقوف بعرفة وشهود صلاة الفجر بالمزدلفة (والتي تُصلى في أول وقتها)، فمن أداهما فقد قضى تفثه، أي: أتم مدة إبقاء التَّفَث، فأبيح له إزالته بحلق الرأس والأخذ بسنن الفطرة، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: من وجهين:

١- أن التمام المذكور في هذا الحديث لا يُقصد به: تمام مناسك الحج التي يُشرع لها الإحرام، وإنما يُقصد به: التمام الدال على إدراك الحج وصحته، وسلامته من احتمال الفوات والفساد، وهذا الوصف إنما يصدق على ركن الوقوف بعرفة خاصة، دون غيره من مناسك الحج، وعليه؛ فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكرتم.

٢- أن قول النبي ﷺ: ((فقد تم حجه، وقضى تَفَثَه))؛ لا يُقصد به ما ذكرتم، وإنما يُقصد به المبالغة في تعظيم إدراك الوقوف بعرفة، وبيان كونه المنسك الأوحد الذي

العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))، (١٢٩٧) ٩٤٣/٢.

(١) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢.

(٢) بيان مشكل الآثار، للطحاوي، (٤٦٩١) ١١١/١٢؛ شرح معاني الآثار، له، كتاب مناسك الحج، باب حكم الوقوف بالمزدلفة، (٣٩٤٤) ٢٠٨/٢، وورد فيه: ((ووالله ما جئت...)) بزيادة الواو؛ أحكام القرآن، له، (١٤٠٥) ١٤٢/٢-١٤٣، وورد فيه: ((ووالله ما جئت...)) بزيادة الواو.

(٣) يُنظر: التفسير المظهري، للمظهري ٢٨٢/٦.

يفوت الحج بفواته، فمن أدركه فكأنما أتم حجه كله، وأدى جميع شعائره، ولم يبق بعده شيء منها، فهو كقوله ﷺ: ((الحج عرفة))، فلا يستقيم لكم الاستدلال بهذا الحديث.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله، وأمرني أن أرمي الجمرة بعد الفجر» (١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن عباس رضي الله عنه برمي جمرة العقبة بعد الفجر، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

الدليل الرابع: قياس ما بعد نصف الليل على ما قبله في عدم جواز الرمي فيه بجامع أن كلًّا منهما وقت للوقوف بعرفة، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر (٢).

ونوقش هذا الدليل: بأن المعنى في نصف الليل الأول أنه من توابع اليوم الماضي، فلذلك لم يجز الرمي فيه، أما نصف الليل الثاني؛ فإنه من توابع اليوم المستقبل، فلذلك جاز الرمي فيه (٣).

الدليل الخامس: قياس رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر على رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر في الجواز والإجزاء، فمن رماها بعد الفجر يوم النحر فقد أشبه من رماها بعد طلوع الشمس، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر (٤).

الدليل السادس: قياس رمي جمرة العقبة يوم النحر على رميها يوم الحادي عشر في عدم الإجزاء قبل طلوع الفجر (٥)، فلا يجزئ رميهما قبل طلوع الفجر حتى يقع الرمي في يومه، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر(٦).

الدليل السابع: قياس رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر على طواف الإفاضة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر في الجواز والإجزاء بجامع أن كلًّا منهما يقع به التحلل، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر(٧).

---

(١) أورده ابن عبد البر في الاستذكار معزوًا إلى حديث ابن أبي ذئب، فقال: «ومن حديث ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "بعثني ..."» ٦٢/١٣، ولم أجده -بعد البحث- في شيء من المصادر الحديثية المسندة.

(٢) يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٤٨٤/١.

(٣) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٦/٤.

(٤) يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٤٨٥/١.

(٥) بجامع رمي جمرة العقبة في كلٍّ -فيما يظهر للباحث-.

(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢٢٠/٢.

(٧) يُنظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب ٤٨٥/١.

الدليل الثامن: قياس رمي جمرة العقبة يوم النحر على التضحية يوم النحر في دخول الوقت بطلوع الفجر الثاني يوم النحر[١]، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر[٢].

الدليل التاسع: قياس رمي جمرة العقبة على الأضحية والحلق وصلاة العيد في عدم جواز الأداء قبل يوم النحر بجامع كون كلٍّ منها نسك مأمور به في يوم النحر فلا يجوز قبله، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر[٣].

الدليل العاشر: قياس رمي جمرة العقبة على الإقامة لصلاة الفجر في عدم جواز الأداء في النصف الثاني من الليل بجامع كون كلٍّ منهما قربة لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل، فلم يجز أداؤها في النصف الثاني منه، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر[٤].

الدليل الحادي عشر: أن القول بأن زمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر؛ يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في عام واحد، وذلك بأن يرمي جمرة العقبة ليلًا، ثم يطوف للزيارة ليلًا، ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية المناسك، ولو كان هذا جائزًا لما أُمر من فسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر[٥].

الدليل الثاني عشر: أن وقت رمي جمرة العقبة مرتب على وقت الوقوف بعرفة، إذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد، ولا يجوز الرمي في وقت الوقوف، ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر، فيكون وقت الرمي بعده ضرورة، ويدخل وقت الرمي بخرج وقت الوقوف، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر[٦].

الدليل الثالث عشر: أن ليلة النحر وقت للوقوف بعرفة، فلا تكون وقتًا لطواف الزيارة، لأن الزمن الواحد لا يكون وقتًا لركنين، فوقت طواف الزيارة مرتب على وقت الوقوف بعرفة، ووقت

---

(١) بجامع كون كلٍّ منهما عبادة متعلقة بيوم النحر -فيما يظهر للباحث-.
(٢) يُنظر: المبسوط، للسرخسي ٢١/٤.
(٣) يُنظر: التجريد، للقدوري ١٩٢٨/٤.
(٤) يُنظر: المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٥) يُنظر: تبيين الحقائق، للزيلعي ٣١/٢، ٣٣/٢.
(٦) يُنظر: التجريد، للقدوري ١٩٢٨/٤-١٩٢٩؛ المبسوط، للسرخسي ٢١/٤؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٧/١.

الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر الثاني يوم النحر، فيكون وقت الطواف بعده، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر(١).

الدليل الرابع عشر: أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر(٢).

الأدلة التي استُدل لهم بها:

دليل واحد: قياس رمي جمرة العقبة يوم النحر على رمي الجمار الثلاث أيام التشريق في عدم الجواز والإجزاء قبل طلوع الفجر الثاني(٣)، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر(٤).

ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، للإجماع على أن وقت الرمي في أيام منى مخالف لوقت الرمي في يوم النحر، فالرمي في أيام منى لا يجوز قبل الزوال، ويجوز في يوم النحر قبل الزوال، فلذلك جاز في يوم النحر قبل طلوع الفجر الثاني، وإن لم يجز في أيام منى قبل طلوع الفجر الثاني، فلا يصح هذا القياس (٥).

الأدلة التي يمكن أن يُستدل لهم بها:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لها، فصلت الفجر بمنى، ورمت قبل أن يأتي الناس» رواه النسائي (٦)، وصححه الألباني (٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن لسودة رضي الله عنها؛ فأتت منى مبكرًا، فصلت الفجر بها، ورمت قبل أن يأتي الناس، فوقع رميها بعد صلاة الفجر لا قبلها، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٢/٢؛ الهداية، للمرغيناني ١٤٥/١؛ تبيين الحقائق، للزيلعي ٣٣/٢.

(٢) يُنظر: التمهيد، لابن عبد البر ٢٦٩/٧؛ الاستذكار، له ٦٠/١٣؛ بداية المجتهد، لابن رشد ٣٥٠/١.

(٣) بجامع الرمي في كلٍّ -فيما يظهر للباحث-.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤.

(٥) يُنظر: المصدر السابق ١٨٦/٤.

(٦) السنن الصغرى، للنسائي، كتاب مناسك الحج، باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، (٣٠٤٩) ٢٦٦/٥؛ السنن الكبرى، للنسائي، كتاب المناسك، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح، (٤٢٢٤) ١٧٧/٥.

(٧) يُنظر: صحيح سنن النسائي، للألباني، (٣٠٤٩) ٣٥٤/٢.

الدليل الثاني: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟" قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: "يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن"» متفق عليه، وفي لفظ: «فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، لقد رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ» رواه ابن خزيمة، ورواه بنحوه الفاكهي وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر، وفي ألفاظهم: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ» (١).

وجه الدلالة: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه رمت الجمرة بغَلَس، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وأخبرت أن النبي ﷺ أذن لهم بذلك، وأنهم كانوا يصنعونه معه، والغَلَس: ظلام آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح (٢)، ولذلك قال الراوي: «لقد رمينا الجمرة بليل»، فالمقصود هنا: ما بعد طلوع الفجر الثاني، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغَلَس» (٣)، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

الدليل الثالث: حديث سالم بن عبد الله بن عمررضي الله عنه: «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضَعَفَة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"» متفق عليه (٤).

وجه الدلالة: أن ضَعَفَة أهل عبد الله بن عمر رضي الله عنه كانوا يدفعون من مزدلفة ليلًا بترخيصه لهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، فإذا قدموا رموا الجمرة، فيقع رميهم بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر وقبل طلوع الشمس، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٣/٣٧٧؛ لسان العرب، لابن منظور ٦/١٥٦.

(٣) رواه مسلم. تقدم تخريجه.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ...، (١٦٧٦) ٢/١٦٥؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ...، (١٢٩٥) ٢/٩٤١.

أدلة القول الثالث (يبدأ زمن أعمال التحلل من طلوع الشمس يوم النحر):

الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» رواه الأربعة، وصححه الألباني [١] [٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى ضَعَفَة أهله -حين قَدَّمَهم في الدفع من مزدلفة- عن رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس، فغير الضَّعَفَة من باب أولى، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر [٣].

ونوقش هذا الدليل: بأنه يُحمل على وقت الفضيلة والاستحباب، جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر، فأعمال التحلل يبدأ زمنها من منتصف ليلة النحر، والأفضل أن يؤديها بعد طلوع الشمس يوم النحر[٤].

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثَقَلَه صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد, ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين» رواه الطحاوي والبيهقي، وجوَّد إسناده الألباني [٥].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر ضَعَفَة أهله أن يفيضوا من مزدلفة صبيحة جمع مع أول الفجر بسواد، وأن لا يرموا جمرة العقبة إلا بعد صبح يوم النحر، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر, بل أوله الإصباح الذي بعد ذلك، وهو طلوع الشمس، كما جاء مفسَّرًا في الحديث الآخر عن ابن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» [٦]، وإذا كان هذا في حق الضَّعَفَة؛ فغيرهم من باب أولى، فدل ذلك كله على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر [٧].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بالمنع، فتقديم النبي ﷺ ضَعَفَة أهله وقع سَحَرًا قبل طلوع الفجر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ المحلى، لابن حزم ١٣٢/٥؛ الاستذكار، لابن عبد البر ٦١/١٣-٦٢؛ المبسوط، للسرخسي ٢١/٤.

(٣) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٧٩/٥.

(٤) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٦/٤؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥؛ المجموع، للنووي ١٨١/٨؛ كشاف القناع، للبهوتي ٥٠٠/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٧/٢.

الثاني بغَلَس، وأما نهيه لهم عن الرمي قبل الإصباح؛ فيُحمل على وقت الفضيلة والاستحباب، جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الرمي بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، فأعمال التحلل يبدأ زمنها بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، والأفضل أن يؤديها بعد طلوع الشمس يوم النحر.

الدليل الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعدُ؛ فإذا زالت الشمس» رواه مسلم [١][٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد طلوع الشمس، وقد قال ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))[٣]، بل قال هذا القول أثناء رمي جمرة العقبة يوم النحر، قال جابر رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: ((لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))»، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر [٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه يُحمل على وقت الفضيلة والاستحباب، جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر، فأعمال التحلل يبدأ زمنها من منتصف ليلة النحر، والأفضل أن يؤديها بعد طلوع الشمس يوم النحر[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا: بأن قوله ﷺ: ((لتأخذوا مناسككم))؛ معناه: تعلموا مني سنتي وهديي في الحج، وليس معناه: افعلوا كفعلي، فلا يدل على وجوب كل فعل عمله النبي ﷺ في الحج، وعليه؛ ففعل النبي ﷺ هنا لا يدل على الوجوب، بل يأخذ حكم الفعل المبتدأ الذي ظهر فيه قصد القربة، فيكون رمي جمرة العقبة ضحى يوم النحر مسنونًا، فما بعد طلوع الفجر الثاني وقت جواز، وما بعد طلوع الشمس وقت فضيلة واستحباب.

الدليل الرابع: أن الضَّعَفَة إنما رُخص لهم في الإفاضة من مزدلفة ليلًا لئلا يصيبهم حَطْمَة الناس في وقت إفاضتهم، فإذا صاروا إلى منى قبل الناس؛ أمكنهم حينئذ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الناس, فلم يكن لرميهم قبل طلوع الشمس معنى, فلا رخصة لهم فيه، لأن الرخصة إنما تكون في مثل هذا للضرورة, ولا ضرورة في هذا، فدل ذلك على أن زمن أعمال

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) يُنظر: نيل الأوطار، للشوكاني ٥/٧٨-٧٩.
(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وتقدم تخريجه.
(٤) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤/١٨٥؛ الاستذكار، لابن عبد البر ١٣/٦١.
(٥) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤/١٨٦.

التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر [١].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بالمنع، بل رمي الضَّعَفَة بعد طلوع الفجر الثاني له معنى محتاج إليه، إذ يُحتمل ألا يكفيهم الوقت بعد طلوع الشمس للرمي قبل مجيء الناس، لإمكان أن يدركهم الناس قبل قضاء رميهم، ولاسيما وأن الناس يدفعون من مزدلفة حينما يسفر النهار قبل طلوع الشمس، وقد يستعينون بوسائل النقل المعاصرة في الوصول إلى منى سريعًا، فكان رمي الضَّعَفَة بعد طلوع الفجر الثاني له معنى معتبر شرعًا، وهو التخفيف والتيسير عليهم، ولاسيما وقد ثبتت الرخصة بذلك، كما في حديث أسماء بنت أبي بكر وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما[٢].

أدلة القول الرابع (يبدأ زمن أعمال التحلل يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة ومن طلوع الشمس لغيرهم):

الأدلة التي استدلوا بها:

<u>الدليل الأول</u>: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «قَدَّمَنَا رسول الله ﷺ أُغَيْلِمَةَ [٣] بني عبد المطلب على حُمُرَاتٍ [٤] لنا من جمع، فجعل يَلْطَحُ [٥] أفخاذنا ويقول: ((أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» رواه الأربعة [٦]، وضعَّف الألباني هذا اللفظ لانقطاع إسناده، وصححه بلفظ: «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))» [٧].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى الصبيان -حين قَدَّمَهم في الدفع من مزدلفة- عن رمي جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس، لأنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ في حقِّ غير الضَّعَفَة من طلوع الشمس يوم النحر [٨].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: من وجهين:

١- بالمنع، فهذا اللفظ الذي فيه ذِكْر الصبيان؛ ضعيف لانقطاع سنده، واللفظ الصحيح متناول للضَّعَفَة: «أن النبي ﷺ قَدَّم ضَعَفَة أهله، وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى

---

(١) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢/٢١٧-٢١٨.

(٢) تقدم ذكرهما في أدلة القول الثاني.

(٣) أُغَيْلِمَة: تصغير أَغْلِمَة، يريد بهم: الصبيان، ولذلك صَغَّرَهم. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٣/٣٨٢.

(٤) جمع صحة لحُمُر، وحُمُر: جمع حِمَار. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ١/٤٣٩.

(٥) اللَّطْح: الضرب بالكف، وليس بالشديد. يُنظر: النهاية، لابن الأثير ٤/٢٥٠.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) يُنظر: صحيح سنن أبي داود، للألباني، (١٦٩٦) ٦/١٨٦-١٨٧؛ صحيح سنن الترمذي، للألباني، (٨٩٣) ١/٤٦٠-٤٦١.

(٨) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢/٢٣٢-٢٣٣.

تطلع الشمس))»، فيكون معارضًا لأحاديث الترخيص للضَّعَفَة بالرمي بعد طلوع الفجر الثاني، كحديث أسماء بنت أبي بكر وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [١]، فيجمع بينها بأن يُحمل هذا الحديث على وقت الفضيلة والاستحباب، وتُحمل أحاديث الترخيص على وقت الرخصة والجواز، فيبدأ زمن أعمال التحلل بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر للضَّعَفَة وغيرهم، لأن النهي تناول الضَّعَفَة في المقام الأول، وحُمل في حقهم على وقت الفضيلة والاستحباب، فيبقى على هذا المعنى أيضًا في حق غيرهم من القادرين.

٢- بالتسليم، فعلى فرض صحة هذا اللفظ الذي فيه ذِكْر الصبيان؛ فإن الصبيان من الضَّعَفَة، بدليل عدم تكليفهم، فيكون هذا اللفظ معارضًا لأحاديث الترخيص للضَّعَفَة بالرمي بعد طلوع الفجر الثاني، كحديث أسماء بنت أبي بكر وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [٢]، فيجمع بينها بما تقدم في الفقرة الأولى من هذه المناقشة.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر» رواه الإمام أحمد [٣]، وضعَّف إسناده محققو المسند.

وجه الدلالة: أن أهل النبي ﷺ دفعوا من مزدلفة ليلًا بترخيصه لهم، ثم رموا جمرة العقبة مع الفجر يوم النحر، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ في حقِّ الضَّعَفَة من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، لمكان العذر [٤].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يرد فيه أن رميهم الجمرة مع الفجر كان بأمر رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم أنه وقت الرمي لها, ووقته في الحقيقة غير ذلك، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على ما ذكرتم [٥].

الأدلة التي اسُتدل لهم بها:

الدليل الأول: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟" قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا،

---

(١) تقدم ذكرهما في أدلة القول الثاني.
(٢) تقدم ذكرهما في أدلة القول الثاني.
(٣) المسند، للإمام أحمد، (٢٩٣٦) ١٠٠/٥.
(٤) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٣٢/٢-٢٣٣.
(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٥/٢.

حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: "يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن"» متفق عليه، وفي لفظ: «فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، لقد رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ» رواه ابن خزيمة، ورواه بنحوه الفاكهي وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر، وفي ألفاظهم: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ»(١)(٢).

وجه الدلالة: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه رمت الجمرة بغَلَس بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر وقبل طلوع الشمس، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وأخبرت أن النبي ﷺ أذن لهم بذلك، وأنهم كانوا يصنعونه معه، ومفهومه: أنه ﷺ لم يأذن فيه للذكور الأقوياء، والغَلَس: بقية الظلام، ويكون بعد طلوع الفجر الثاني، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل وقتها بغَلَس» (٣)، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة، ومن طلوع الشمس لغيرهم (٤).

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن قول أسماء رضي الله عنها: "إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن"؛ يُحمل على إذنه لهم بالدفع من مزدلفة ليلًا، وأما تعجيلهم الرمي بعد الفجر فهو تبع له، فلو دفع القادرون من مزدلفة بعد طلوع الفجر الثاني ووصلوا إلى منى فرموا الجمرة قبل طلوع الشمس صح رميهم.

<u>الدليل الثاني</u>: حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضَعَفَة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"» متفق عليه (٥)(٦).

وجه الدلالة: أن ضَعَفَة أهل عبد الله بن عمر رضي الله عنه كانوا يدفعون من مزدلفة ليلًا

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٦/٢.
(٣) رواه مسلم ρ وتقدم تخريجه.
(٤) يُنظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤٥٢/٤.
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٦/٢.

بترخيصه لهم، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، فإذا قدموا رموا الجمرة، فيقع رميهم بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر وقبل طلوع الشمس، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"، ومفهومه: أنه لم يرخص لغيرهم في ذلك، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة، ومن طلوع الشمس لغيرهم [١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يرد فيه أن النبي ﷺ رخص للضَّعَفَة في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم النحر، فيحتمل أن تكون الرخصة التي رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة [٢].

ويمكن مناقشة هذا الدليل أيضًا بما تقدم في الدليل الأول.

<u>الدليل الثالث</u>: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ قال للعباس رضي الله عنه ليلة المزدلفة: ((اذهب بضعفائنا ونسائنا, فليصلوا الصبح بمنى, وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دَفْعَة [٣] الناس))» رواه الطحاوي [٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يصلي الضَّعَفَةُ الصبحَ بمنى، ويرموا جمرة العقبة قبل الناس، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ في حقِّ الضَّعَفَة من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، لمكان العذر.

ونوقش هذا الدليل: بأنه لم يرد فيه وقت رمي جمرة العقبة: هل هو بعد طلوع الشمس؟ أو قبل ذلك؟ وإنما دلَّ على التعجيل بالرمي قبل دَفْعَة الناس فقط، فلا يستقيم لكم الاحتجاج به [٥].

۞ المطلب السادس: الترجيح.

الذي يترجح في نظر الباحث -والعلم عند الله- هو القول الثاني؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر، وذلك لقوة أدلته في الجملة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وقوة الاعتراضات الواردة عليها.

وأقوى أدلة القول الثاني؛ أربعة أدلة:

<u>الدليل الأول</u>: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وددت أني استأذنت رسول الله ﷺ كما

---

(١) يُنظر: أضواء البيان، للشنقيطي ٤٥٢/٤.

(٢) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٦/٢.

(٣) الدَّفْعَة: انتهاء جماعة القوم إلى موضعٍ بمَرَّة. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور ٨٧/٨.

(٤) أحكام القرآن، للطحاوي، (١٤٥٥) ١٦٢/٢؛ شرح معاني الآثار، له، كتاب مناسك الحج، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بالمزدلفة، (٣٩٧٢) ٢١٥/٢.

(٥) يُنظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي ٢١٦/٢.

استأذنته سودة، فصليت الفجر بمنى قبل أن يأتي الناس، وكانت سودة امرأة ثقيلة ثَبِطَة، فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لها، فصلت الفجر بمنى، ورمت قبل أن يأتي الناس» رواه النسائي، وصححه الألباني.

الدليل الثاني: حديث عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني، هل غاب القمر؟" قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: "يا بني هل غاب القمر؟" قلت: نعم، قالت: "فارتحلوا"، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرانا إلا قد غَلَّسْنَا، قالت: "يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن"» متفق عليه، وفي لفظ: «فقلت لها: يا هَنْتَاهُ، لقد رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ» رواه ابن خزيمة، ورواه بنحوه الفاكهي وأبو داود والبيهقي وابن عبد البر، وفي ألفاظهم: «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ».

الدليل الثالث: حديث سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضَعَفَة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ"».

الدليل الرابع: أن القول بأن زمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر؛ يؤدي إلى خرق الإجماع بتحصيل حجتين في عام واحد، وذلك بأن يرمي جمرة العقبة ليلًا، ثم يطوف للزيارة ليلًا، ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية المناسك، ولو كان هذا جائزًا لما أُمر من فسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل، فدل ذلك على أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

۞ المطلب السابع: نوع الخلاف، وثمرته، وما يتفرع عنه من مسائل.

الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، يظهر أثره في حالين:

١- البدء بأعمال التحلل بعد نصف ليلة النحر وقبل طلوع الفجر الثاني يوم النحر:

فعلى القول الأول؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر؛ يجوز للحاج فعل ذلك، ويجزئه عن الواجب، ولا تجب عليه الإعادة [١].

وعلى القول الثاني؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؛ لا يجوز

---

(١) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٢/٤-١٢٣؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ١٦٢/٢، ١٦٥/٢.

للحاج فعل ذلك، ولا يجزئه عن الواجب، وتجب عليه الإعادة [١].

وعلى القول الثالث؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر؛ لا يجوز للحاج فعل ذلك، ولا يجزئه عن الواجب، وتجب عليه الإعادة [٢].

وعلى القول الرابع؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة، ومن طلوع الشمس لغيرهم؛ لا يجوز للحاج فعل ذلك، ولا يجزئه عن الواجب، وتجب عليه الإعادة [٣].

٢- البدء بأعمال التحلل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني وقبل طلوع الشمس:

فعلى القول الأول؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من منتصف ليلة النحر؛ يجوز للحاج فعل ذلك، ويجزئه عن الواجب، ولا تجب عليه الإعادة [٤].

وعلى القول الثاني؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر؛ يجوز للحاج فعل ذلك، ويجزئه عن الواجب، ولا تجب عليه الإعادة [٥].

وعلى القول الثالث؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الشمس يوم النحر؛ لا يجوز للحاج فعل ذلك، ولا يجزئه عن الواجب، وتجب عليه الإعادة [٦].

وعلى القول الرابع؛ أن زمن أعمال التحلل يبدأ يوم النحر من طلوع الفجر الثاني للضَّعَفَة، ومن طلوع الشمس لغيرهم: إن كان الحاج من الضَّعَفَة؛ جاز له فعل ذلك، وأجزأه عن الواجب، ولا تجب عليه الإعادة، وإن كان من غير الضَّعَفَة؛ لم يجز له فعل ذلك، ولم يجزئه عن الواجب، وتجب عليه الإعادة [٧].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٢/٢، ١٣٧/٢؛ الاستذكار، لابن عبد البر ٦٠/١٣.

(٢) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥؛ المحلى، لابن حزم ١٣٢/٥-١٣٣.

(٣) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٢٩/٢-٢٣٣.

(٤) يُنظر: تحفة المحتاج، للهيتمي ١٢٢/٤-١٢٣؛ منتهى الإرادات، لابن النجار ١٦٢/٢، ١٦٥/٢.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني ١٣٢/٢، ١٣٧/٢؛ الذخيرة، للقرافي ٢٦٤/٣.

(٦) يُنظر: الحاوي الكبير، للماوردي ١٨٥/٤؛ المغني، لابن قدامة ٢٩٥/٥؛ المحلى، لابن حزم ١٣٢/٥-١٣٣.

(٧) يُنظر: زاد المعاد، لابن القيم ٢٢٩/٢-٢٣٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث؛ أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

١) لعل سبب الخلاف في مسألة بداية زمن أعمال التحلل في الحج عائد إلى اختلاف العلماء في فهم النصوص الواردة في بداية زمن أعمال التحلل، واختلافهم في كيفية الاستدلال بها، وفي ثبوت بعضها، إضافة إلى تعارض بعضها ظاهرًا.

٢) الذي يترجح في نظر الباحث -والعلم عند الله- هو القول بأن زمن أعمال التحلل يبدأ من طلوع الفجر الثاني يوم النحر.

٣) الذي يظهر للباحث أن الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي له آثار ظاهرة في أعمال يوم النحر كما تقدم بيانه.

وبعد أخي القارئ؛ فهذا ما تيسر إيراده، وتسهل إعداده، لك فائدته، وعليَّ عائدته، أسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وموصلًا إلى رضوانه وإلى جنات النعيم، سبحان ربنا رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١) **الإجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩)، ق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢) **أحكام القرآن الكريم**، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري (ت ٣٢١)، ق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ج: ٢، ط: ١، ج١: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، ج٢: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٣) **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت ٢٧٢)، ق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ج: ٦×٣، ط: ٢، ١٤١٤هـ.

٤) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، ش: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٥) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: ٣٠، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٦) **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩)، ق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ج: ١٠، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٧) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢)، ق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ج: ٢، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٨) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣)، دار الفكر، بيروت، ج: ٩، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٩) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: ٤.

١٠)**الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت، ج: ٨، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

١١)**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٧، ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢)**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد الحفيد أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج: ٢، ط: ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
١٣)**البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٤)**بيان مشكل الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري (ت ٣٢١)، ق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج: ١٦، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
١٥)**تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣)، ق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ١٦، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٦)**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣)، وبهامشه: **حاشية** شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١)، المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، القاهرة، ج: ٦، ط: ١، ١٣١٣هـ.
١٧)**التجريد**، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت ٤٢٨)، ق: د. محمد أحمد سراج و د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ج: ١٢، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٨)**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج: ١٠، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٩)**التفسير المظهري**، لمحمد ثناء الله المظهري، ق: غلام نبي التونسي، مكتبة الرشدية، باكستان، ج: ١٠، ١٤١٢هـ.
٢٠)**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢)، ق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ج: ٤، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢١)**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣)، ق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج: ٢٤، ١٣٨٧هـ.
٢٢)**الجامع**، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت ١٩٧)، ق: د. رفعت فوزي عبد المطلب ود. علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣)**الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن الماوردي علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١٩، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤)**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١)، دار عالم الكتب، ج: ٣، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٥)**الذخيرة**، لأبي العباس القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت٦٨٤)، ق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ١٤، ط: ١، ١٩٩٤م.
٢٦)**زاد المعاد في هدي خير العباد**، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ج: ٥، ط: ٢٧, ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٧)**الزيادات على كتاب المزني**، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت ٣٢٤)، ق: د. خالد بن هايف المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، ج: ١، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٨)**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٧، ط: ١، ج ١-٤: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، ج ٦: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م، ج ٧: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٩)**سنن ابن ماجه**، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ج: ٥، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٠)**سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت٢٧٥)، ق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ج: ٧، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١)**سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي (ت ٢٧٩)، ق:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج: ٦، ١٩٩٨م.
٣٢)**سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: ٥، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣)**السنن الصغرى (المجتبى من السنن)**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت ٣٠٣)، ق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ج: ٩، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٤)**السنن الكبرى**، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨)، ق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥)**السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣)، ق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٦)**سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ج: ٢٥، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧)**شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ١٨×٩، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

٣٨)**شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري (ت ٣٢١)، ق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩)**صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت٣١١)، ق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ج: ٢، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠)**صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: ٩، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٤١)**صحيح سنن أبي داود (الأم)**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مؤسسة غراس، الكويت، ج: ٧، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢)**صحيح سنن الترمذي**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٣، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣)**صحيح سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، مكتبة المعارف، الرياض، ج: ٣، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٤)**صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٥.

٤٥)**فتح القدير**، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١)، دار الفكر، ج: ١٠.

٤٦)**الكاشف عن حقائق السنن**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣)، ق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ج: ١٣، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٧)**الكامل في ضعفاء الرجال**، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥)، ق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٩، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨)**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ج: ٦.

٤٩)**لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١)، دار صادر، بيروت، ج: ١٥، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٥٠)**المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١)**المبسوط**، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ج: ٣٠، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٢)**المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦)، دار الفكر، ج: ٢٠.

٥٣)**المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦)، دار الفكر، بيروت، ج: ١٢.

٥٤)**مسند أبي يعلى**، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي (ت٣٠٧)، ق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ج: ١٣، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥)**مسند أحمد**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١)، ق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ج: ٤٥، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٦)**مسند إسحاق بن راهويه**، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي ابن راهويه (ت ٢٣٨)، ق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٧)**مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي (ت ٢٩٢)، ق: مجموعة من المحققين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ج: ١٨، ط: ١، ١٩٨٨-٢٠٠٩م.

٥٨)**مسند الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج: ١، ١٤٠٠هـ.

٥٩)**مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (ت ٢٣٥)، ق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ج: ٧، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٦٠)**المعجم الأوسط**، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت ٣٦٠)، ق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ج: ١٠.

٦١)**المعجم الكبير**، لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت٣٦٠)، ق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج: ٢٥، ط: ٢.

٦٢)**معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨)، ق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، دمشق-بيروت، دار الوعي، حلب-دمشق، دار الوفاء، المنصورة-القاهرة، ج: ١٥، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٣)**معونة أولي النهى**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: ١٢، ط: ٥، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦٤)**المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: ١٤، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦٥)**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، ج: ٦، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦)**الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: ٤، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٧)**منتهى الإرادات**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: ٥، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٨)**منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨)، ق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج: ٩، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٩)**المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦)، دار الكتب العلمية، ج: ٣.

٧٠)**مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، للحطاب الرعيني، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤)، ق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ج: ٨، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١)**الموطأ (رواية يحيى بن يحيى الليثي)**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩)، ق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ج: ٨، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٧٢)**النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٠٦)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: ٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣)**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤)، دار الفكر، بيروت، ج: ٨، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤)**نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠)، ق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ج: ٨، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٥)**الهداية في شرح بداية المبتدي**، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣)، ق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: ٤.

List of sources and references

1) Al-Ijma'a, byAb y Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Munther al-Nisaburi (d. 319), s: Fouad 'Abd al-Moneim Ahmad, Dar al-Muslim, vol. 1, i: 1, 1425AH / 2004AD.

2) The Provisions of the Holy Qur'an, by Abbi Ja'far al-Tahawy Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn 'Abd al-Malik al-Azdi al-Hajari al-Masri (d. 321), s: Dr. Saad al-Din Unal, Islamic Research Center of the Turkish Religious Endowment, StanbuL, c: 2, i: 1, c 1: 1416 AH - 1995 AD, vol. 2: 1418 AH - 1998 AD.

3) Chronicles of Mecca in the Ancient and Modern Age, by Ab Y. Abdullah Muhammad ibn Ishaq ibn al-Abbas al-Makki al-Fakhi (d. 272), q: Dr. Abd al-Malik Abdullah Dheish, Dar Khader, Beirut, c: 6×3, i: 2, 1414 AH.

4) Irwa al-Ghalil in the Graduation of the Hadiths of Manar al-Sabeel, byMuhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), St. Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, vol. 9, i: 2 , 1405 AH - 1985AD.

5) The Comprehensive Recollection of the Doctrines of the Jurists of Al-Amsar, byAbYi 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn 'Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi (d. 463), Q: 'Abd al-Maati 'AMin Qalaji, Dar Qutaiba, DamashQ, Dar al-Wa'i', Aleppo, c: 30, i: 1, 1414AH - 1993AD.

6) Supervision of the Doctrines of the Scholars, by AbYi Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Munther al-Nisaburi (d. 319), Q: Sagheer Ahmad al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras al-Khaimah, c: 10 , i: 1, 1425AH - 2004 AD.

7) Supervision of jokes on matters of disagreement , by Qadi Ab Yi Muhammad 'Abd al-Wahhab ibn 'Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422), s: al-Habib ibn Tahir, Dar ibn Hazm, c: 2, i: 1 , 1420AH - 1999AD.

8) Highlights of the Manifesto in the Clarification of the Qur'an in the Qur'an, by Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn 'Abd al-Qadir al-Jakni al-Shinqiti (d. 1393), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 9, 1415 AH - 1995 AD.

9) Persuasion in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal , by Abbi al-Naja Sharaf al-Din Musa ibn Ahmad ibn Musa ibn Salim al-Hijjawi al-Maqdisi (d. 968), s: 'Abd al-Latif Muhammad al-Subki, Dar al-Ma'arifa, Beirut, vol. 4.

10) Mother, by Abbi 'Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas al-Shafi'i al-Qurashi al-Makki (d. 204), Dar al-Maarifa, Beirut, vol. 8, 1410AH - 1990AD.

11) The Beginnings of Crafts in the Order of the Canons, by AbY. Bakr Alaa al-Din ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 7, i: 2, 1406 AH - 1986 AD.

12) The beginning of the hardworking and the end of the frugalforIbn Rushd grandson AbيAlwaleed Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595) ،Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press, Egypt, C: 2, I: 4 ،1395E- 1975M.

13) Building Commentary on Guidance, by Badr al-Din al-'Ain y-Abi Y. Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad al-Ghaitaby al-HanafJ (d. 855), Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 13, i: 1 , 1420 AH - 2000 AD.

14) Statement of the Problem of Antiquities, by Abbi Ja'far al-Tahawy Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn 'Abd al-Malik al-Azdi al-HajarJ (d. 321), s: Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, c: 16, i: 1 , 1415 AH - 1494 AD.

15) History of Baghdad, byAbbi Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad al-Khatib al-Baghdadi (d. 463), q.d. Bashar Awad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 16, i: 1 , 1422AH - 2002 AD.

16) Illustrating the facts Explaining the treasure trove of minutes, by Fakhr al-Din 'Uthman ibn 'Ali ibn Mahjin al-Bar'i al-Zaylai al-Hanafi (d. 743), and his

footnotes: the footnote of Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Yunis ibn Ismail al-Shalabi (d. 1021), Grand Amiriyah Press (Bulaq), Cairo, vol. 6, i: 1, 1313 AH.

17) Al-Tajreed, byAbY. al-Husayn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja'far ibn Hamdan al-Qaduri (d. 428), q: d. Mohamed Ahmed Siraj and Dr. Ali Juma Mohammed, D.R. Al-Salam, Cairo, vol. 12, i.e. 2, 1427 AH - 2006 AD.

18) The Masterpiece of the Needy in the Explanation of the Curriculum, byAhmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Hitimi, The Great Commercial Library, Egypt, vol. 10 , 1357 AH - 1983 AD.

19) The Manifest Interpretation, byMuhammad Praise Allah al-Mazhari, Q: Ghulam Nabi al-Tunisi, Rushdiya Library, Pakistan, c: 10, 1412 AH.

20) Summarizing al-Hubayr in the Graduation of the Hadiths of al-Rafi'i al-Kabir, byAbuYi al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Hajar al-Ashkalani (d. 852), s: Hassan ibn Abbas ibn Qutb, Cordoba Foundation, Egypt, vol. 4 , i: 1, 1416AH - 1995AD.

21) Preface to the Meanings and Foundations of the Mawta'a, by Abbi 'Umar Yusuf ibn 'Abdullah ibn Muhammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimri al-Qurtubi (d. 463), s: Mustafa ibn Ahmad al-Alawi and Muhammad 'Abd al-Kabir al-Bakri, Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs, Morocco, c: 24 , 1387 AH.

22) Al-Jama'a,by Ab Y. Muhammad 'Abd Allah ibn Wahhab ibn Muslim al-Masri al-Qurashi (d. 197), q: d. Rifaat Fawzi Abdul Muttalib and Dr. Ali 'Abd al-Basit Mazyad, Dar al-Wafa, vol. 1, i: 1, 1425 AH - 2005 AD.

23) Al-Hawi al-Kabir Brief Commentary on al-Muzni, by Abbi al-Hassan al-Mawardi 'Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi (d. 450), s: 'Ali Muhammad Mouawad and 'Adel Ahmad 'Abd al-Mawqoud, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 19, i: 1, 1419 AH - 1999 AD.

24) Ole al-Nuha's minutes to explain the end, byMansour ibn Yunis ibn Salah al-Din al-Bahuty HanbalJ (d. 1051), Dar al-Alam al-Kutub, vol. 3, i: 1, 1414AH - 1993AD.

25) Al-Thakhira, by Abbi al-Abbas al-Qarafi Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn 'Abd al-Rahman al-Maliki (d. 684), s: A group of interrogators, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 14 , i: 1, 1994.

26) Zayd al-Ma'ad in Hadi Khair al-Abbad, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'ad ibn Qayyim al-Jawziyah (d. 751), Al-Risala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait, vol. 5, i: 27 , 1415 AH - 1994AD.

27) Increases on the Book of Al-Muzni, byAbY. Bakr 'Abd Allaah ibn Muhammad ibn Ziad al-Nisaburi (d. 324), q: d. Khalid bin Hayef Al-Mutairi, Dar Al-Adwa Al-Salaf, Riyadh, Dar Al-Kawthar, Kuwait, vol. 1, I: 1, 1426 AH - 2005 AD.

28) The series of true hadiths and some of their jurisprudence and benefits, by Abbi 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din ibn al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam al-Ashqoudari al-Albani (d. 1420), Library of Knowledge, Riyadh, c: 7, i: 1, c. 1-4: 1415 AH - 1995 AD, vol. 6: 1416 AH - 1996 AD , vol. 7 : 1422 AH - 2002 AD.

29) Sunan ibn Majeh, byIbn Maje Aby Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273), s: Shuaib al-ArnaOtt et al., Dar al-Risala al-Alamiya, vol. 5, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

30) Sunan Abi Daoud, by Abbi Daoud Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-JassThani (d. 275), s: Shuaib al-ArnaUtt andMuhm d Kamel Qarah Bali, Dar al-Risala al-Alamiya, vol. 7, i: 1, 1430 AH - 2009 AD.

31) Sunan al-Tirmidhi, by Abbi 'Isa Muhammad ibn 'Isa ibn Surah ibn Musa al-Tirmidhi (d. 279), s: Bashar Awwad Maarouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, vol. 6 , 1998.

32) Sunan al-Darkatani, byAbbi al-Hasan 'Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi al-Darqtani (d. 385), s: Shuaib al-'A' Ren'Utt et al., Al-Risala Foundation, Beirut, vol. 5, i: 1, 1424 AH - 2004 AD.

33) Al-Sunan al-Sagheer (Mujtaba of al-Sunan), by Ab Y. 'Abd al-Rahman al-Nisa'i Ahmad ibn Shu'aib ibn 'Ali al-Khorasani (d. 303), s: 'Abd al-Fattah Abu Ghudda, Islamic Publications Office, Aleppo, vol. 9, i: 2 , 1406 AH - 1986 AD.

34) Al-Sunan al-Kubra, by Aby Bakr al-Bayhaqi Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khorasani (d. 458), s: Muhammad 'Abd al-Qadir 'Atta, Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 10, i: 3, 1424 AH - 2003 AD.

35) Al-Sunan al-Kubra, byAbbi 'Abd al-Rahman al-Nisa'i Ahmad ibn Shuaib ibn 'Ali al-Khorasani (d. 303), Q: Center for Research and Information Technology, Dar al-Tasweel, Cairo, vol. 13, i: 1, 1433 AH - 2012 AD.

36) Sir of the Flags of the Nobility, by Shams al-Din Abbi 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman al-Dhahabi (d. 748), Q: Shuaib al-Arnaout et al., Al-Risala Foundation, vol. 25, i: 3, 1405 AH - 1985 AD.

37) Commentary on Sahih Muslim (Minhaj Commentary on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj), byAbbi y Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676), Dar al-Revival of Arab Heritage, Beirut, c: 18×9, i: 2, 1392AH.

38) Explanation of the Meanings of Antiquities, by Abbi Ja'far al-Tahawy Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn 'Abd al-Malik al-Azdi al-Hajari (d. 321), s: Muhammad Zuhri al-Najjar andMuhammad Sayyid Jad al-Haqq, Dar al-Alam al-Kutub, vol. 5, i: 1, 1414 AH - 1994 AD.

39) Sahih ibn Khuzimah, byAby Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzima ibn al-Mughairah al-Salami al-Nisaburi (d. 311), q: d. Muhammad Mustafa al-Adhami, Islamic Bureau, vol. 2, i: 3 , 1424 AH - 2003 AD.

40) Sahih al-Bukhari (The Correct Masnad Mosque abbreviated from the Matters of the Messenger of Allah, Sunnah and His Days), ﷺby Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari al-Ja'afi, Q: Muhammad Zuhair ibn Nasser al-Nasser, Dar al-Touq al-Najat, vol. 9, i: 1 , 1422AH.

41) Sahih Sunan Abi Dawood (Mother),by Abbi 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), Grass Foundation, Kuwait, vol. 7, i: 1, 1423 AH - 2002 AD.

42) Sahih Sunan al-Tirmidhi, byAbbi 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), Library of Knowledge, Riyadh, vol. 3, i: 1, 1420 AH - 2000 AD.

43) Sahih Sunan al-Nisa'i, byAbYi 'Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420), Library of Knowledge, Riyadh, vol. 3, i: 1, 1419 AH - 1998 AD.

44) Sahih Muslim (the correct predicate abbreviated by the transfer of justice from justice to the Messenger ﷺ of Allah), byAbuY. al-Hasan Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushiri al-Nisaburi (d. 261), s: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Dar al-Revival of Arab Heritage, Beirut, vol. 5.

45) Fatah al-Qadeer, byIbn al-Hammam Kamal al-Din Muhammad ibn 'Abd al-Wahid al-Siwasi (d. 861), Dar al-Fikr, c: 10.

46) Al-Kashif al-Sunan, bySharaf al-Din al-Husayn ibn Abdullah al-Tibi (743), Q: Dr. Abdul Hamid Hindawi, Nizar Mustafa al-Baz Library, Mecca-Riyadh, vol. 13, i.e., 1417 AH - 1997 AD.

47) The Complete in The Weak Men, by AbYi Ahmad ibn Uday al-Jurjani (d. 365), s: Ali Muhammad Mouawad andAdel Ahmad Abd al-Mawqod, Dar al-Kitab al-Alamiyya, PeruT, c: 9, i: 1, 1418AH - 1997AD.

48) The Mask Scout for the Body of Persuasion, by Mansour ibn Yunis ibn Salah al-Din ibn Hasan al-Bahuty HanbalJ (d. 1051), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 6.

49) Lisan al-Arab, byAby al-Fadl Jamal al-Din ibn Manzar Muhammad ibn Makram ibn 'Ali al-Ansari al-Afriq J (d. 711), D.R. Sadr, Beirut, c: 15, i: 3 , 1414 AH.

50) The Creator in the Explanation of the Persuasive, by Abbi Yi Ishaq Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Muflih (d. 884), Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 8, i: 1, 1418 AH - 1997 AD.

51) Al-Mabsout, byShams al-Imam Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhsi (d. 483), Dar al-Maarifa, Beirut, c: 30, 1414AH - 1993AD.

52) Total Explanation of the Polite, byAbba y Zakaria Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676), Dar al-FakkR, c: 20.

53) Al-Mahalla in Antiquities, by Abbi Muhammad 'Ali ibn Ahmad ibn Sa'id ibn Hazm al-Qurtubi al-Dhaheri (d. 456), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 12.

54) Misnad Abi Ya'ali, by AbuYi Ya'ala Ahmad ibn Ali ibn al-Muthanna ibn Yahya al-Tamimi al-Mosuli (d. 307), s: Hussein Salim Assad, Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, c: 13, i: 1, 1404AH - 1984AD.

55) Misnad Ahmad, by Ab Y. Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaibani (d. 241), Q: Shuaib al-ArnaOtt et al., Al-Risala Foundation, c: 45, i: 1, 1421 AH - 2001 AD.

56) Misnad Ishaq ibn Rahweh, by Aby Ya'qub Ishaq ibn Ibrahim ibn Mukhlid ibn Ibrahim al-Hanzali al-Marwazi ibn Rahweh (d. 238), q: Dr. Abd al-

Ghafoor ibn 'Abd al-Haq al-Balushi, Library of Faith, Medina, vol. 5, i: 1, 1412 AH - 1991AD.

57) Misnad al-Bazar (The Sea of Zakhar), by AbY. Bakr al-Bazar Ahmad ibn Amr ibn Abd al-Khaliq ibn Khalad al-'Utki (d. 292), s: A group of investigators, Library of Science and Governance, Medina, vol. 18, i: 1 , 1988-2009.

58) Misnad al-Shafi'i, by Abbi 'Abd Allah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn 'Uthman al-Shafi'i al-Qurashi al-Makki (d. 204), Dar al-Kitab al-Alami, Beirut, vol. 1, 1400 AH.

59) Ibn Abi Shaybah (The Book Classified in Hadiths and Antiquities), by Abbi Bakr ibn Abi Shaybah 'Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn 'Uthman al-'Absi (d. 235), Q: Kamal Yusuf al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, vol. 7, i: 1 , 1409AH.

60) Middle Dictionary, byAbY. al-Qasim al-Tabrani Sulaiman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutair al-Lakhmi al-Shami (d. 360), s: Tariq ibn Awadallah ibn Muhammad and'Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni, Dar al-Haramain, Cairo, c: 10.

61) The Great Dictionary, by AbY. al-Qasim al-Tabrani Sulaiman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutair al-Lakhmi al-Shami (d. 360), s: Hamdi ibn 'Abd al-Majid al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, vol. 25 , i: 2.

62) Knowledge of Sunnen and Antiquities, by Abbi Bakr al-Bayhaqi Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khorasani (d. 458), s: 'Abd al-Maati Amin Qalaji, University of Islamic Studies, Karachi, Dar Qutaiba, Damascus-Beirut, Dar al-Wa'i, Aleppo-Damascus, Dar al-Wafa, Mansoura-Cairo, c: 15, i: 1 , 1412AH 1991.

63) Aid of Uli al-Nahha, byIbn al-Najjar al-Hanbali Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Futuhi (d. 972), q: Dr. 'Abd al-Malik ibn

Abdullah ibn Dheish, al-Asadi Library, Mecca, vol. 12, i: 5, 1429 AH - 2008 AD.

64) The singer explained briefly the breach of the subject, byAbuYi Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudmah al-Maqdisi (d. 620), q: d. Abdullah bin Abdulmohsen Alturki andDr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu, Dar al-Alam al-Kutub, Riyadh, vol. 14, i.e. 3, 1417AH - 1997AD.

65) Singer in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sherbini al-Shafi'i (d. 977), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 6, i: 1 , 1415AH - 1994AD.

66) Interesting in the Explanation of the Persuasive, by Zain al-Din al-Manji ibn 'Uthman ibn 'As'ad ibn al-Manji al-Tanukhi al-Hanbali (d. 695), q: 'Abd al-Malik ibn 'Abdullah ibn Dheish, al-Asadi Library, Mecca, vol. 4, i: 3, 1424 AH - 2003 AD.

67) The Ultimate of Wills , byIbn al-Najjar al-Hanbali Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz al-Futuhi (d. 972), q: d. Abdullah ibn 'Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risala Foundation, vol. 5, i: 1, 1419AH - 1999AD.

68) The Prophet's Sunnah Curriculum in Contradicting the Words of the Fatalistic Shiites, by AbuY. al-Abbas Taqi al-Din Ahmad ibn 'Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728), s: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, vol. 9, i: 1, 1406 AH - 1986 AD.

69) The Polite in the Jurisprudenceof Imam Shafi'i, byAbbi Y . Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476), Dar al-Kitab al-Alami, vol. 3.

70) The Talents of the Galilee for a Brief Explanation of Hebron, by the woodcutter of al-Ra'ini, Abbi 'Abd Allah Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn 'Abd al-Rahman al-Trabelsi al-Mughrabi (d. 954), s: Zakaria Omerat, Dar al-Alam al-Kutub, vol. 8, 1423AH - 2003AD.

71) Al-Mawtaa (novel by Yahya ibn Yahya al-Laithi), by Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer al-Asbahi al-Madani (d. 179), s: Muhammad Mustafa al-Adhami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Affairs, Abu Dhabi, vol. 8, i: 1 , 1425 AH - 2004 AD.

72) The End in Gharib al-Hadith and Antiquities, by Ibn al-Athir Aby al-Sa'adat Majd al-Din al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Shaibani al-Jazari (d. 606), s: Tahir Ahmad al-ZawY, Mahmud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library, Beirut, vol. 5, 1399 AH - 1979AD.

73) The End of the Need to Explain the Curriculum, by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004), Dar al-Fikr, Beirut, vol. 8, 1404AH - 1984AD.

74) Nil al-Awtar, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani (d. 1250), s: Issam al-Din al-Sabbati, Dar al-Hadith, Egypt, c: 8, i: 1 , 1413AH - 1993AD.

75) Al-Hidaya in the Commentary on the Beginning of the Initiator, by AbuY. al-Hasan Burhan al-Din 'Ali ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani (d. 593), s: Talal Yusuf, Dar al-Ihya al-'Arab Heritage, Beirut , vol. 4.